له وانما دل على الطلب بطريق الكناية بقرينة
وجود الجامع المخاطب فلا يسمى بهذا الاعتبار
امرا ولا دعاء ولا التماسا وبقي قسم اخر ليس
بطلب ولا خبر كالتمني والترجي والقسم وحده
بدون جوابه والنداء وصيغ العقود والاستفهام
ويسمى هذا في الاصطلاح تنبيها والاقرب
الى التحقيق ان ما دل على الطلب مفرد كما
ذهب اليه الأبياري وهو موافق لاصطلاح
النحويين فان فعل الامر عندهم من اقسام
الفعل الذي هو من اقسام الكلمة والكلمة
ما وضعت لمعنى مفرد فيلزم ان اقسامها
كذلك هذا حاصل ما قاله الامام السنوسي
في شرح ابن عرفة وهذا على انه يشترط في المركب
جزآن ما ديان اما على انه يكفي جزء مادي وجزء
صوري ففعل الامر مركب لانه يدل على الحدث
بمادته وعلى الزمن بصورته ولم يذكر المصنف هذا
الفصل الا لتمييز الخبر عن غيره لانه المبحوث عنه
عند

عند المناطقة **فصل في بيان الكل والكلية والجزء**
والجزئية لما ذكر الكلي والجزي استتبعهما بما شاركهما
في المادة وهو الكل والكلية والجزء والجزئية **الكل**
حكمنا على المجموع من حيث هو مجموع نحو كل
رجل من بني تميم يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم
لا جميعهم اذ قد يكون فيهم من لا يقدر عليها ونحو
ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية الا ان الحكم
في الثاني ثابت لجميعهم بخلاف الاول ولقوله صلى
الله عليه وسلم ما معناه **كل ذلك ليس ذا**
وقوع لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلاة
ام نسيت يا رسول الله فهذه رواية بالمعنى
والمروي انه صلى الله عليه وسلم قال كل ذلك
لم يكن قال سيدي سعيد حاصله ان هذا
التمثيل جار على تاويل مرجوح كما نبه عليه
الابي وغيره والراجح عند المحققين انه من
باب الكلية اي لم يقع واحد منهما لان السوال
بأم عن احد الامرين لطلب التعيين بعد ثبوت